

الدر المختار

أو سبه أو قطع عضوه وما لا يستباح بحال .

اختيار (ويقاد في) القتل (العمد المكره) بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط
خلاف لما في النهاية (فقط) لأن القاتل كالآلة وأوجه الشافعي عليهما ونفاه أبو يوسف
عنهما للشبهة